

الدر المختار

أبي عليه دينه لابن .

وفي اقطع يده فقطع يده يقتص .

وفي شح ابني فشجه لا شيء عليه فإن مات فعليه الدية (وقيل لا) تجب الدية أيضا وصححه ركن الإسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان .

(كما لو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) إجماعا كقوله اقطع يدي أو رجلي وإن سرى لنفسه ومات لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر .

ولو قال اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب أرش اليد لا القود وبطل الصلح .

بزازية .

فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنه يجري فيه التملك .

عفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص وكذا عفو المجرور .

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود .

وهبانية .